متاح بمجان

مركز البيان للدراسات والتخطيط
Al-Bayan Center for Studies and Planning

العراق ومحاولة ضبط وسائط التواصل الاجتماعي
مبادئ ديمقراطية وإجراءات تسلّطية

مجاهد الطائي

سلسلة اصدارات مركز البيان للدراسات والتخطيط

مركز البيان للدراسات والتخطيط
Al-Bayan Center for Studies and Planning

العراق ومحاولة ضبط وسائط التواصل الاجتماعي: مبادئ ديمقراطية وإجراءات تسلّطية

سلسلة اصدارات مركز البيان للدراسات والتخطيط / قسم الابحاث / الدراسات القانونية، الدراسات الاجتماعية

الاصدار / ورقة بحثية

الموضوع / السياسة الداخلية والخارجية، المجتمع المدني

مجاهد الطائي / باحث متخصص في الشأن العراقي

عن المركز

مركزُ البيان للدراسات والتخطيط مركز مستقلٌّ، غيرُ ربحيٍّ، مقرُّه الرئيس في بغداد، مهمته الرئيسة -فضلاً عن قضايا أخرى- تقديم وجهة نظر ذات مصداقية حول قضايا السياسات العامة والخارجية التي تخصّ العراق بنحو خاصٍ، ومنطقة الشرق الأوسط بنحو عام. ويسعى المركز إلى إجراء تحليلٍ مستقلٍّ، وإيجاد حلول عملية جليّة لقضايا معقدة تهمُّ الحقليْنِ السياسي والأكاديمي.

ملحوظة:

لا تعبّر الآراء الواردة في المقال بالضرورة عن اتجاهات يتبناها المركز، وإنّما تعبّر عن رأي كتابِها.

حقوق النشر محفوظة © 2025

www.bayancenter.org

info@bayancenter.org

Since 2014

الملخص التنفيذي

لا يزال العراق منذ عام 2003 عالقاً في مرحلة التحول الديمقراطي، حيث توجد مساحة غير منظمة بتشريعات واضحة بين احترام حرية التعبير وانتهاكها. تتمثل الإشكالية الأساسية للدراسة في بحث كيفية تحقيق الدولة نقطة توازن بين واجبها في حماية الحقوق والحريات من جهة، وضمان الأمن والاستقرار من جهة أخرى. تفترض الدراسة أن مؤسسات الدولة العراقية قد فشلت في تنظيم حرية التعبير على وسائل التواصل الاجتماعي وضبطها قانونياً وإدارياً وأمنياً، مما أدى إلى استبدال التنظيم القانوني بممارسات تنفيذية تخضع، في بعض الأحيان، للأمزجة السياسية والسلطوية.

اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي لوصف الظاهرة موضوع البحث وتحليلها، بالإضافة إلى المنهج المقارن، وذلك من خلال مقارنة بعض الأحداث والانتهاكات التي تعرّض لها المؤثرون، بهدف التوصل إلى تفسيرات دقيقة وفهم أعمق للعلاقة بين الأطراف المعنية.

من أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة: هي أن حالة التناقض بين مبادئ الدستور الديمقراطي الجديد واستخدام القوانين القمعية النافذة الموروثة من النظام السابق، جعل الفضاء الرقمي لا يستند إلى أرضية تشريعية صلبة وعرضة للانحرافات باتجاهين: الأول: التعسف في استخدام حق حرية التعبير. والثاني: قمع السلطات والمسؤولين للنقاد وأصحاب المحتوى.

مقدمة

بعد أكثر من 20 عاماً على التغيير والانتقال نحو الديمقراطية في العراق عقب احتلال 2003، لا تزال البلاد عالقة في مرحلة التحول، لا سيما فيما يتعلق بالحريات العامة، مثل حرية التعبير والنشر عبر وسائط التواصل الاجتماعي، التي باتت تتطلب تشريعات جديدة تتناسب مع خصوصية وتعقيد المشهد العراقي، وكذلك مع التطور المتسارع في هذه الوسائط وانتشار استخدامها الواسع في البلاد.

إن النصوص القانونية الحالية التي تنظم حرية النشر والتعبير تعود إلى عقود مضت، إذ استُخدمت في ظل النظام السياسي السابق، لا سيما فيما يتعلق بالمخالفات المنصوص عليها في قانون العقوبات العراقي رقم 111 لعام 1969 وتعديلاته، والذي لا يزال ساري المفعول رغم الجدل الدائر حوله. وقد استغل المتنفذون هذه القوانين لقمع الناشطين والمؤثرين وأصحاب الرأي، مستفيدين من الغموض القانوني في العقوبات المتعلقة بـ "السب والقذف والتشهير" أو "إهانة السلطات" أو "الإخلال بالنظام العام والآداب».

إن مفهوم «وسائط التواصل الاجتماعي» لا يزال غائباً عن النصوص والتشريعات العراقية، والفضاء الرقمي بحاجة لتشريعات برلمانية تنظم عملية النشر وحدوده، علما أن ديمقراطية النظام السياسي الجديد ودستوره تكفّلا بالحريات، لكنْ بشروط محددة وتوصية بأن تُنظَّم بقانون.

يُعاني العراق من بنية قانونية متردِّلة وتصدعات اجتماعية خطيرة وقوى سياسية متنافسة ومتناقضة، بعضها تخدمه وتحقق أهدافه قوانين تعود لما يصفونه بـ «حقبة الدكتاتورية»، وقوى أخرى تعمل على استحداث تشريعات جديدة، لكن لا تختلف عن القديمة من حيث النتيجة، فبنود القوانين المقترحة فضفاضة وغير واضحة وتحتمل التأويل والتفسير وعليها جدل واعتراضات وشدٌّ وجذب لم ينته منذ سنوات مع المجتمع المدني.

تتزايد أعداد العراقيين الذين يستخدمون «وسائط التواصل الاجتماعي» كلَّ عام، وقد وصل عدد المستخدمين بداية عام 2024 إلى 31.95 مليون مستخدم، من أصل ما يزيد على 46 مليون عراقي، أي ما يعادل 69.4% من إجمالي عدد السكان، بزيادة تبلغ 7.7 ملايين عن العام الذي سبقه خلال الفترة نفسها.[1]

1- simon kemp, "DIGITAL 2024: IRAQ", datareportal, 23 FEBRUARY 2024, seen in 25 February 2024, in: bit.ly/49sWndx

فالرأي العام يزداد اعتماده على تلك الوسائط بصورة أكبر كلما تفاقمت الأزمات في البلاد [2]، وذلك بحثاً عن حقيقة بعض الملفات التي يجري التغطية عليها من قبل الإعلام التقليدي التابع إمّا للقوى السياسية أو من هم مرتبطون بها وفق سياق سياسي تخادمي تفرضه الاتفاقات السياسية وعُرْف «المحاصصة» السلطوية وتوزيع المنافع المعمول به في البلاد منذ 2003.

لكن، مع تزايد أعداد المستخدمين لوسائط التواصل؛ أصبح الفضاء العمومي أرضاً خصبة للترويج السياسي والنقد والاعتراض ومراقبة السياسات العامة للدولة والقوى السياسية وشعاراتها، ناهيك عن استخدامها كوسائل وأدوات للقيام بجرائم متنوعة، كالابتزاز الإلكتروني ونشر المحظورات والشائعات والخطاب الشعبوي، والتحريض على العنف والطائفية ونشر ما يُعرف بـ «المحتوى الهابط» المُخلّ بالذوق والآداب العامة، وقرصنة ونشر بيانات مؤسسات الدولة التي تعد تهديداً للأمن القومي العراقي.

ينصّ الدستور العراقي لعام 2005 في المادة (38) منه على تكفّل الدولة بحماية حرية التعبير عن الرأي: (تكفل الدولة، بما لا يخلّ بالنظام العام والآداب: أولا: حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل. ثانياً: حرية الصحافة والطباعة والإعلان والإعلام والنشر. ثالثاً: حرية الاجتماع والتظاهر السلمي، وتُنظم بقانون). [3]

إن النصّ على كلمة «تكفل» الواردة في المادة (38) وعدم النصّ على أن حرية التعبير «مُصانة»؛ يجعل النصّ الدستوري مقيداً بحدود النظام العام والآداب التي تجعل التعبير عن الرأي في حالةٍ من المواءَمة مع طبيعة النظام العام والآداب، والتي تُعدّ قيداً على حرية التعبير التي أباحتها المادة نفسها وغيرها من المواد «بكل الوسائل المتاحة»، لكنها محددة بمفهوم مشروعية الوسيلة وطبيعة الرأي، فلا إشكال بماهية الوسيلة ونوعها وطريقة التعبير عن الرأي، رغم الجدل بخصوص قبول فكرة خضوع «وسائط التواصل الاجتماعي» لما تخضع له الصحافة والطباعة والإعلام والإعلان والنشر.

2- غالب الدعمي، «الإعلام الجديد وعلاقته في تشكيل الرأي العام إزاء الأزمات في العراق»، مجلة أهل البيت، المجلد 1، العدد 24 (2019) ، ص29

3- الدستور العراقي لعام 2005

إن المادتين الدستوريتين (38) و(40) المعنيّتين بحرية التعبير ووسائط النشر لم يُشرع لهما قانون، ما يعني استمرار عدم وجود تشريعات خاصة بوسائط التواصل الاجتماعي تُنظّم مستخدميها وتفرض عقوبات على الجرائم الإلكترونية التي تحدث عبرها إلا ما يتعلق بقانون العقوبات الموروث رقم 111 للعام 1969.

يمكن القول ان مؤسسات المعنية فشلت في تنظيم حرية التعبير في وسائط التواصل الاجتماعي وضبطها قانونياً وإدارياً وأمنياً، وعوضتها بممارسات تنفيذية خاضعة للأمزجة السياسية والسلطوية والمصالح الخاصة. وهناك تخادم بين مؤسسات الدولة المعنية وبعض القوى السياسية، في محاولة ضبط الفضاء الرقمي وقمع الأصوات الناقدة.

ومن هذا تتضح الاشكالية الاتية اذ ان صعوبة تشريع قانون ينظم حرية التعبير في «وسائط التواصل الاجتماعي» يوازن بين واجب الدولة في حفظ الحقوق والحريات من جهة، والأمن والاستقرار من جهة أخرى. وغياب التشريعات الجديدة الخاصة بوسائط التواصل الاجتماعي فسح المجال أمام بعض المغمورين للتجاوز على الذوق العام والقيم والأعراف الاجتماعية، كما خلقت مبرراً للسلطة لممارسة إجراءات قمعية بحقهم ومن دون سابق إنذار. وقانون العقوبات العراقي النافذ لعام 1969 يتعارض في بعض مواده مع مبادئ ومواد الدستور الديمقراطي 2005، ومع غياب التشريعات الجديدة، تكونت مساحة خطرة وفوضوية للمستخدمين، وأعطت مطاطيةً وتوظيفاً للسلطوية والقمع.

ستعتمد الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي لوصف وتحليل الظاهرة موضوع الدراسة، بالإضافة إلى المنهج المقارن وذلك لمقارنة بعض الأحداث والانتهاكات التي وقعت بحق المؤثرين، للحصول على تفسيرات مقنعة ونتائج دقيقة عن علاقة الطرفين بعضهما ببعض في ظل غياب التشريعات الجديدة.

تكمن أهمية الدراسة في تبيان مسعى بعض القوى والشخصيات السياسية العراقية والمتنفذين في الدولة نحو السلطوية، واستخدام قوانين موروثة وإجراءات تسلطية، لقمع أو تقييد أو ترويض حرية الرأي والتعبير في «وسائط التواصل الاجتماعي» ومن أجل مصالح خاصة، وبما يتناقض مع مبادئ الدستور الديمقراطي والمصلحة العامة.

المحور الأول وسائط التواصل الاجتماعي والمجتمع العراقي

أولاً: انتشار وسائط التواصل الاجتماعي

1- أرقام وإحصاءات

وصل عدد مستخدمي وسائط التواصل الاجتماعي المختلفة في العراق بداية العام 2024 إلى 31.95 مليون مستخدم، من أصل ما يزيد على 46 مليون عراقي*، أي ما يعادل 69.4% من إجمالي عدد السكان، بزيادة 7.7 ملايين مستخدم خلال الفترة نفسها من عام 2023، وهي جزء من الزيادة العالمية لعدد مستخدمي وسائط التواصل الاجتماعي النشِطين الذي ارتفع إلى أكثر من 5 مليارات مستخدم.[4]

2- المجتمع العراقي الرقمي

منصة تيك توك: تعتبر الأكثر رواجاً بين الوسائط في العراق، إذ بلغ عدد مستخدميها 31.95 مليون مستخدم العام 2024 بزيادة كبيرة عن العام 2023، والتي كانت 23.88 مليون مستخدم.[5] فهذه المنصة تشهد إقبالاً كبيراً ليس فقط من فئة الشباب والمغمورين وعارضات الأزياء والإعلانات، إنما تحظى باهتمام المكاتب الإعلامية للسياسيين العراقيين وأصحاب النفوذ كأداة للتسويق السياسي الرقمي.

لكن، وزارة الاتصالات العراقية تقدمت بطلب إلى مجلس الوزراء لحجب التطبيق «كونه ساهم بشكل كبير في تفكك النسيج المجتمعي العراقي» لما ينشر فيه من محتوى مسيء للأعراف والقيم الاجتماعية.[6]

4- *أحصى التقرير السنوي الرقمي عدد سكان العراق وفقا لعدد الحسابات في وسائط التواصل وعدد الأجهزة الخلوية المتنقلة النشطة في العراق، متجاهلا إمكانية حمل الشخص أكثر من خلوي أو إنشاء أكثر من حساب في الجهاز نفسه. فوزارة التخطيط العراقية قدرت عدد السكان في نهاية 2023 بـ(43) مليونا و(324) ألف نسمة.

simon kemp, “DIGITAL 2024: IRAQ”, datareportal, 23 FEBRUARY 2024, seen in 25 February 2024, in: bit.ly/49sWndx

5- Ibid

6- زيد سالم، «وزارة الاتصالات العراقية تطلب من الحكومة حجب تطبيق تيك توك»، صحيفة العربي الجديد، 25/3/2024، شوهد في 1/4/2024، في: bit.ly/3RIPrlt

موقع يوتيوب: يأتي في المرتبة الثانية رغم تراجع عدد مستخدميه إلى 22.80 مليون مستخدم بعد أن كان 24.30 مليون مستخدم في العام 2023.

أما منصة فيسبوك فتأتي في المرتبة الثالثة، إذ ازداد عدد مستخدميها في العام 2024 عن العام الذي سبقه بنحو مليون ونصف مليون مستخدم، إذ بلغ عددهم 19.30 مليوناً، في حين كان العام الماضي 17.95 مليون مستخدم.

فيما يخص منصة إنستغرام، فقد شهدت ارتفاعاً ملحوظاً في عدد مستخدميها، حيث ازداد العدد بأكثر من 4 ملايين مستخدم، ليصل إلى 18.25 مليوناً عام 2024، بعد أن كان 14 مليوناً في العام الذي سبقه[7].

فيسبوك ماسنجر: أصبح عدد مستخدميه 15.70 مليون مستخدم بعد أن كان 15.10 مليون مستخدم العام الماضي.[8] أما منصة إكس (تويتر سابقاً) ، فقد شهدت زيادة طفيفة رغم أهميتها للنخبة السياسية والإعلامية، إذ أصبحت 2.55 مليون بعد أن كانت 2.50 مليون مستخدم العام 2023[9]. أي أن 8.2% فقط من الجمهور العراقي يستخدم المنصة التي تُعد الأكثر نخبوية ويهتم جمهورها بشكل رئيسي بالقضايا السياسية والشأن العام.

منصة سناب شات التي تهمّ بدرجة كبيرة عارضات الأزياء والإعلانات والبلوغرات في العراق، أصبح عدد مستخدميها 17.74 مليون مستخدم بعد أن كان 16.10 مليون مستخدم العام الماضي. وأخيراً موقع لينكد إن، الذي أصبح عدد مستخدميه 1.90 مليون بعد أن كان عدد المستخدمين 1.70 مليون مستخدم.[10]

7- simon kemp, “DIGITAL 2024: IRAQ”, Datarportal, 23 FEBRUARY 2024, seen in 25 February 2024, in: bit.ly/49sWndx
8- Ibid
9- Ibid
10- Ibid

للاطلاع على الرسم البياني لتوضيح نسب المستخدمين (انظر الشكل 1).

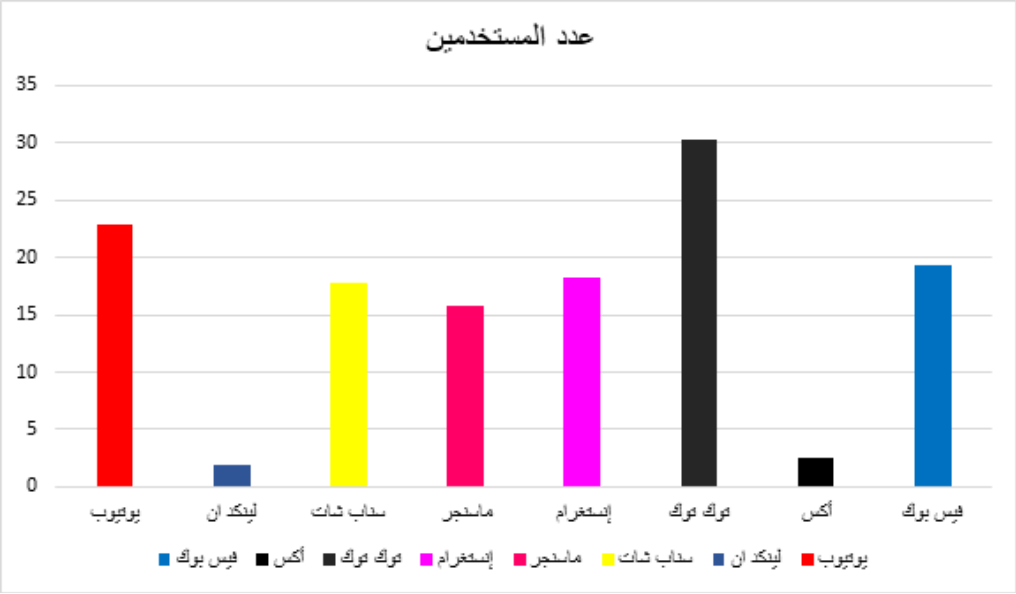

الشكل 1

إن الأرقام والإحصاءات المعلنة من المؤسسات المتخصصة في المجال الرقمي تحتوي على هامش تقريبي معين، وذلك لاعتمادها على الشبكة الخلوية والأجهزة والحسابات الإلكترونية في تصنيف ورصد بيانات وعدد المستخدمين. وهذا لا يضمن دقة 100% في الأرقام، حيث سمحت هذه الآليات باحتساب الحسابات الزائفة والجيوش الإلكترونية ضمن الحسابات الفعلية، مما قد يؤثر على دقة البيانات النهائية.

3- منصات أخرى بلا إحصاءات مُعلنة

أما تطبيقا «تليغرام» و«واتساب» اللذان لا تتوفر عنهما بيانات معلنة بشأن عدد مستخدميهما في العراق والعالم، فلا يقلّان شأناً عن «فيسبوك» من حيث الانتشار وعدد المستخدمين. بل إنهما يوفران سهولة أكبر في التواصل والدردشة والتفاعل، حيث يُستخدمان بشكل واسع في مجموعات سياسية وإعلامية وتجارية.

لكن ما يشير إلى سعة استخدام تطبيق «واتساب»، هو ما أعلنه «مركز الإعلام الرقمي» الحكومي في نوفمبر 2022، عن «وجود تسريب في بيانات 487 مليون مستخدم نشط لتطبيق واتساب في العالم، من بينهم 17 مليون رقم من العراق».[11]

أما منصة «تليغرام»، فهي أيضاً تلقى رواجاً كبيراً لا يقل انتشاراً عن «واتساب» أو «فيسبوك»، وذلك لميزاتها التي تعتبر الأكثر أهمية في حماية البيانات الشخصية، خاصة إخفاء رقم الهاتف. وهذا الأمر يعد ذا أهمية خاصة في بيئة عراقية غير آمنة على الصحفيين والمدونين والناشطين، مع بنية تحتية ضعيفة وقابلة للاختراق لشبكة الإنترنت.

إن منصة «تليغرام» هي الأهمّ أمنياً بالنسبة للقوى السياسية وجماعات السلاح، وحتى الجريمة المنظمة والتنظيمات الإرهابية أيضاً.[12] فالتطبيق يحظى باهتمام إعلام القوى السياسية الجماهيرية والمسلحة لميزاته الأمنية وقدرته على استيعاب مجموعات تضم عشرات الآلاف من الأعضاء من جهة، وملكيته لشركة روسية، وليست أمريكية كمعظم التطبيقات، من جهة أخرى.[13]

وقد قامت الحكومة العراقية بحظره في البلاد لمدة أسبوع في أغسطس 2023، بعد تسريب بيانات تتعلق «بالأمن القومي والسلم المجتمعي»، ولم ترفعه إلا بعد «استجابة الشركة المالكة للتطبيق لمتطلبات الجهات الأمنية بالكشف عن الجهات المسربة لبيانات المواطنين».[14]

وهناك مئات إن لم يكن آلاف المجموعات النخبوية الخاصة التي تضم مئات الصحفيين والخبراء وحتى المسؤولين لتداول المعلومات ومناقشة القضايا العراقية الشائكة، تساهم بدرجة كبيرة في صناعة الرأي العام والوعي السياسي، ناهيك عن الجانب السلبي لبعض المنصات ببث خطاب الكراهية والتحريض والطائفية والابتزاز الإعلامي من خلال القنوات

11- «مركز الإعلام الرقمي: تسريب بيانات 17 مليون حساب وتساب من العراق»، الإعلام الرقمي، 2022/11/24، شوهد في 28/2/2024، في: bit.ly/3IeUapV

12- وليد عبد الرحمن، «تسابق بين داعش والقاعدة على تليغرام»، صحيفة الشرق الأوسط، 9/9/2019، شوهد في 29/2/2024، في: bit.ly/3P0c0RB

13- «حظر تليغرام في العراق: انتقادات وردود فعل والتطبيق لا يزال يعمل»، موقع الحرة عراق، 7/8/2023، شوهد في 29/2/2024، في: bit.ly/3UV5eAc

14- أحمد الفراجي، «العراق يعلن رفع الحظر عن تطبيق «تلغرام"، وكالة الأناضول، 13/8/2023، شوهد في 1/6/2024، في: bit.ly/3xvVByO

والمراكز الإعلامية على وسائط التواصل الاجتماعي.[15]

ثانياً: واقع المجتمع العراقي والمجتمع الرقمي

1- الإعلام التقليدي والفضاء الرقمي

يُعَدّ الإعلام جزءاً من البيئة التي ينشط فيها، وصورةً عن المجتمع الذي يغطي أحداثه ويناقش قضاياه. وقد أصبح الإعلام التقليدي في العراق انعكاساً للواقع السياسي والطائفي والحزبي المنقسم والمتصارع، خاصة أنه تابعٌ في معظمه لأحزاب المكونات والسياسيين والفصائل المسلحة، مما يجعله غير مستقل بالضرورة. لذلك، يركز على ما يخدم مصالح الجهات التي يتبعها، سواء من حيث التوجهات الطائفية أو المذهبية أو القومية، ويسعى إلى تعزيز صورته كحامٍ لحقوق مكوّنه وممثّلٍ عنه.[16]

إن الاستقطاب الطائفي والقومي الذي نقله الإعلام وساهم به، انتقل إلى الفضاء الرقمي في وسائط التواصل الاجتماعي، بالرغم من أن تلك المنصات تعتبر مستقلة ومعظم المدونين وحتى الصحفيين بعيدون عن الاعتبارات والضغوط التي يتعرض لها العاملون في القنوات الحزبية والحكومية.

لكن، بعد الاستقرار النسبي الذي شهده العراق، منذ نهاية الحرب على «تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام» (2014-2017)، وتنامي الحسّ الوطني إثر احتجاجات تشرين (2019-2020)، بدأ الرأي العام العراقي يثق أكثر بوسائط التواصل الاجتماعي التي كانت سنداً للاحتجاجات بعد إيقاف بثّ عدد من القنوات والإذاعات التي غطت الأحداث، فالوعي بأهداف الخطاب الإعلامي التقليدي الموجَّه طائفياً وحزبياً، أصبح أكثر وضوحاً لدى الجمهور المتلقي.[17]

15- وليد حسني زهرة وإسلام البطوش، المشهد الإعلامي في العراق، جزء من مشروع صحافة المواطن العراقي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، منظمة يو إن دي بي، 5/2/2024، شوهد في 5/3/2024، ص103، في: bit.ly/4c3Y1ns

16- المرجع نفسه، ص66، bit.ly/4c3Y1ns

17- المرجع نفسه، ص71، bit.ly/4c3Y1ns

خاصة أن قنوات الإعلام الحزبي لا تغطي جميع الأحداث ولا تناقش جميع الملفات، لا سيما تلك التي قد تكشف فساد أحد الشركاء في العملية السياسية، التي تقوم على توازنات دقيقة واتفاقات بين القوى المختلفة. في المقابل، تجاوزت وسائط التواصل الاجتماعي وأصحاب المحتوى—خصوصاً الذين ينشطون من خارج البلاد—جميع الاعتبارات والقيود والقوانين والأنظمة والتراخيص التي تنظّم الإعلام التقليدي. وأصبحت هذه الوسائط تطرح للجمهور قضايا وملفات لا يتناولها الإعلام الحزبي أو الرسمي، بعيداً عن القيود المفروضة وإجراءاتها التسلطية، أو خطر الجهات المسلحة.

وبسبب قلة وسائل الإعلام المستقلة أصبحت وسائط التواصل الاجتماعي المنافس الأول لها، وفي بعض الأحيان الأكثر تأثيراً على الرأي العام.[18] فهي لا تقوم بدور مساعد أو تكامل مع الإعلام التقليدي، وإنما أصبحت في كثير من الأحيان مصدر المعلومة وأداةً مهمّة لكشف أو نقد الفساد على منصاتها المختلفة.

2- الهشاشة وبنية الفضاء الرقمي

تكشف الأزمات عادة عن حجم الهشاشة ونقاط الضعف الكبيرة والعميقة التي يعاني منها العراق في جميع المستويات والقطاعات، سواء السياسية أو الاجتماعية أو الاقتصادية أو الأمنية أو القانونية.[19]

فلا يزال العراق عالقاً في الهشاشة – أي القابلية لتلقي الصدمات - بعد أكثر من عقدين من الزمن على التحول الديمقراطي، ويواجه حالة مزمنة من عدم الاستقرار والاضطرابات الاجتماعية التي لم تعالج أسبابها، وفجوةٍ عميقة بين المواطن والدولة، مع استمرار الفساد والعجز عن مواجهته، وتراكمات الفشل السياسي، والسياسات الاقتصادية الضعيفة وأزمات البطالة والفقر وضعف الخدمات وغيرها من التحديات البنيوية التي تزيد من هشاشة البلاد.[20]

18- المرجع نفسه، ص14، bit.ly/4c3Y1ns

19- زينة علي أحمد، «خطة المواجهة الاجتماعية والاقتصادية في العراق»، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في العراق، موقع منظمة يو إن دي بي، 10/8/2021، شوهد في 3/3/2024، ص-6ص16، في: bit.ly/3ThFYmz

20- وائل منصور وآخرون، «النهوض من واقع الهشاشة: مذكرة اقتصادية للتنوع والنمو في العراق»، البنك الدولي، 30/9/2020، شوهد في 1/3/2024، ص1، في: bit.ly/49YmM2v

وتظهر الهشاشة الاجتماعية على سبيل المثال، من خلال ضعف فرص العمل، والعنف القائم على النوع الاجتماعي، وعدم الاستقرار الاجتماعي، ونقص خدمات الحماية الاجتماعية والصحية، وعدم المساواة في التعليم، والضغوط على البنى التحتية الضعيفة والناجمة عن الزيادة السكانية.[21]

كما وتظهر الهشاشة السياسية من خلال غياب دور المؤسسات الفعالة، والفساد المستشري، وعدم احترام الدستور. وكذلك الهشاشة الاقتصادية من خلال ارتفاق معدلات البطالة، والفقر، والاعتماد على الاقتصاد الريعي...إلخ.[22]

وفيما يتعلق بالبنى التحتية للتكنولوجيا بشكل عام، فهي هشّة أيضاً ومعرّضة للخطر بشكل دائم، نتيجةً لمؤثرات عدم الاستقرار السياسي والهشاشة في العديد من القطاعات المذكورة آنفاً التي تنعكس بشكل كبير على هذا القطاع.[23]

ويتمثل ضعف البنى التكنولوجية في عدم ضمان الخصوصية والأمان لمستخدمي وسائط التواصل، وضعف شبكة الإنترنت وسرقة وتهريب سعاتها، إضافةً إلى الانقطاعات المتكررة في التيار الكهربائي، وتسريب بيانات مؤسسات الدولة الحساسة، وغيرها من المؤشرات الخطيرة التي تظهر بين فترة وأخرى، ما يصل في بعض الحالات إلى تهديد الأمن القومي العراقي.

أما البنية القانونية لتنظيم الحريات والحقوق، خصوصاً ما يتعلق بحرية التعبير في وسائط التواصل الاجتماعي، فهي ليست مجرد ضعيفة أو تفتقر إلى بعض التشريعات، كما هو حال الإعلام التقليدي، بل تكاد تكون معدومة. فالتشريعات القديمة لم تستوعب طبيعة الإعلام الرقمي، باستثناء بعض المواد الواردة في قانون العقوبات العراقي رقم 111 لعام 1969، وهو قانون موروث من عقود ما قبل التحول الديمقراطي، ويتضمن قيوداً على حرية التعبير، [24] ما يجعله أداةً قانونية لملاحقة العديد من أصحاب الرأي والمدونين والصحفيين.

21- أحمد خضير حسين، «مشكلة الهشاشة الاجتماعية في العراق وتداعياتها»، مركز البيان للدراسات والتخطيط، 23/10/2023، شوهد في 3/3/2024، ص3، في: bit.ly/49ydDhx

22- وفاء فوزي، «تحليل الفجوة الرقمية للمجتمعات الهشة المتأثرة بالصراعات والحروب»، مركز البيان للدراسات والتخطيط، 2/1/2024، شوهد في 15/1/2024، ص4، في: bit.ly/3wvOup3

23- المرجع نفسه، ص-4ص5.

24- سالم الموسوي، وسائل الإعلام في قانون العقوبات: مواقع التواصل الاجتماعي أنموذجا، موقع بيت الإعلام العراقي، 2015، شوهد في 29 أغسطس 2023 في: https://bit.ly/3qVipoi

3- وسائط التواصل الاجتماعي والتأثير على القيم

إن التحديات المزمنة وآثار ما بعد الحروب التي عاشها المجتمع العراقي، أدت إلى اهتزاز منظومة القيم والمعايير الاجتماعية لدى الأفراد، وأنتجت ضعفاً في بناء شخصية عراقية متماسكة ومتوازنة لدى شرائح اجتماعية واسعة.[25]

فوسط تراجع نسبي لأدوار المؤسسات التعليمية والأسرية والدينية، التي تعتبر المصدر الأهم في بناء القيم الاجتماعية والأساس الذي يحمي الفرد وبناءه، دخلت وسائط التواصل الاجتماعي وثقافة العولمة على الخط، وأصبحت عنصراً من عناصر المعرفة والثقافة وتؤثر على قيم الأفراد وأفكارهم، سواء كانت تتناسب مع المعايير والقيم الاجتماعية أم لا.[26] خاصة تأثيرها على فئة الشباب والمراهقين الذين يُشكلون ما نسبته 40% من المجتمع الرقمي في وسائط التواصل الاجتماعي في العراق.[27]

في ظل العولمة وتلاشي المركزيات الثقافية والانفتاح، انتقلت الظاهرة العالمية المتمثلة في صناعة المحتوى المرئي (بمستوياته المختلفة) [28] إلى بعض المغمورين أو صنّاع المحتوى في العراق ليُصبحوا من مشاهير منصة تيك توك وإنستغرام وسناب شات، خاصة مع استمرار الاختلالات البنيوية للمجتمع ومنظومته القيمية، وأدى ذلك إلى إمكانية تقبل أي أفكار دخيلة، فالمؤسسات التربوية والتعليمية والأسرية لم تعد قادرة على تحمل أعباء التوجيه والإرشاد ومواجهة طوفان المحتوى الرقمي والمعلومات والأفكار والتوجهات وتأثيرها على ثقافة الشباب والمتلقين.[29]

إنَّ المعيار في تقييم المحتوى الرقمي «الهابط» يختلف باختلاف الثقافات والمعايير الاجتماعية والقيمية المؤثرة في المجتمعات. ومع ذلك، فإن تقبّل ملايين المستخدمين العراقيين في وسائط التواصل الاجتماعي لما يُنشر من محتوى يُوصف بالتفاهة، يشير

25- غني القريشي وأحلام الأسدي، «التنظيم الاجتماعي للمجتمع العراقي»، مجلة البحوث التربوية والنفسية، المجلد 15، العدد 57 (2018) ، ص-132ص126.

26- جمال مضحي وياسين موسى، «دور الإنترنيت في تغيير القيم الاجتماعية في المجتمع العراقي»، مجلة آداب الفراهيدي، المجلد 9، العدد 28 (2017) ، ص244.

27- simon kemp, “DIGITAL 2024: IRAQ”, datareportal, 23 FEBRUARY 2024, seen in 25 February 2024, in: https://datareportal.com/reports/digital-2024-iraq

28- حيدر عبد المرشد، «علاج المشكلة بالأزمة: المحتوى الهابط في وسائل التواصل الاجتماعي بين المجتمع والقانون»، مركز البيان للدراسات والتخطيط، 18/2/2023، شوهد في 8/3/2024، ص4، في bit.ly/3T6nnIH

29- جمال مضحي وياسين موسى، «دور الإنترنيت في تغيير القيم الاجتماعية في المجتمع العراقي»، مجلة آداب الفراهيدي، المجلد 9، العدد 28 (2017) ، ص240.

بوضوح إلى أن المشكلة لا تقتصر على صُنّاع هذا المحتوى، الذين باتوا يخضعون لمراقبة السلطات العراقية مؤخراً بتهمة مخالفة «الذوق العام والآداب»، بل تعكس أزمة اجتماعية أعمق. وعليه، فإن معالجة هذه الظاهرة لا يمكن أن تقتصر على الدعاوى القضائية أو الحلول الأمنية، بل تستدعي حلولاً اجتماعية وثقافية أكثر شمولاً.[30]

ولكن، تجب الإشارة إلى أن هذه المشكلة ليست عراقية فقط وناتجة عن ظروف الهشاشة وتداعيات ما بعد الحروب وعدم الاستقرار، بقدر ما هو سياق عالمي أنتجته وسائط التواصل الاجتماعي من جهة، والمجتمع نفسه من جهة أخرى، وذلك «بترميز التافهين»، أي تحويلهم إلى رموز ومشاهير يزعمون «النجاح» بعد حصر معايير النجاح بالمال والشهرة.[31] لكن من المؤكد أن يكون أثر محتوى وسائط التواصل على المجتمع العراقي أشدَّ وقعا مقارنة بمجتمعات مستقرة لم تُعانِ الحروب والهشاشة.

المحور الثاني: وسائط التواصل الاجتماعي بين الدستور والقانون

أولاً: الدستور وحرية التعبير بكل الوسائل

كُتب الدستور العراقي لعام 2005 بروح جديدة وطموحة، باعتباره خطاً فاصلاً يُنهي عهد الاستبداد والقمع، ويفتح آفاقاً نحو الحريات والديمقراطية. ومع ذلك، لا يزال الواقع العراقي يعكس حالة من التأرجح بين تبنّي الديمقراطية والانفتاح في حرية الرأي والتعبير، التي تُعدّ من أهم حقوق الإنسان وأساساً للحريات الأخرى، وبين بقاء ترسبات الدكتاتورية والممارسات السلطوية للقوى الحاكمة، مما يُقيّد المساحة المتاحة لممارسة هذه الحريات عملياً.

إن حرية التعبير تُعدّ من الدعائم الأساسية للديمقراطية، وهي حجر الزاوية لجميع الحريات التي تتعلق بإبداء الرأي، والإخبار، وتبادل المعلومات، والتعبير عنها بكل الوسائل. وتشمل حرية التعبير العديد من الحقوق والحريات الأخرى مثل حرية الصحافة والإعلام، وتداول المعلومات، والحرية الأكاديمية، والحرية الرقمية، بالإضافة إلى الحق في التظاهر والتجمّع السلمي وغيرها من الحريات التي تعزز المشاركة الفعّالة في الحياة العامة.[32]

30- حيدر عبد المرشد، «علاج المشكلة بالأزمة: المحتوى الهابط في وسائل التواصل الاجتماعي بين المجتمع والقانون»، مركز البيان للدراسات والتخطيط، 18/2/2023، شوهد في 8/3/2024، ص5، في bit.ly/3T6nnIH

31- ألان دونو، «نظام التفاهة»، ترجمة مشاعل عبد العزيز الهاجري، ط1 (لبنان: دار سؤال للنشر، 2020) ، ص52

32- عصام علي الدبس، «النظم السياسية الحقوق والحريات العامة وضمانات حمايتها»، الكتاب السادس، ط1، دار الثقافة والتوزيع، عمان، 2011، ص32.

لقد نصّت المادة (38) من الدستور على:(تكفل الدولة، وبما لا يخل بالنظام العام والآداب: أولاً: حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل. ثانياً: حرية الصحافة والطباعة والاعلان والاعلام والنشر. ثالثاً: حرية الاجتماع والتظاهر السلمي، وتنظّم بقانون).[33]

أما المادة (40) فقد أكدت مرة أخرى على كفالة الدستور لحرية الاتصالات والمراسلات الهاتفية والإلكترونية والتي تشير بشكل أدق إلى الفضاء الرقمي ووسائط التواصل الاجتماعي: (حرية الاتصالات والمراسلات البريدية والبرقية والهاتفية والإلكترونية وغيرها مكفولة، ولا يجوز مراقبتها أو التنصت عليها، أو الكشف عنها، إلا لضرورةٍ قانونيةٍ وأمنية، وبقرارٍ قضائي).[34]

إن النص الدستوري في المادة (38) كفل حرية التعبير بصورة مطلقة، بحيث تتيح ممارستها بكل الوسائل المتاحة، سواء كانت مكتوبة، مرئية، أو مسموعة، مما يشمل وسائط التواصل الاجتماعي أيضاً. كما أحال أمر تنظيمها للمُشرّع البرلماني ضمن حدود وضوابط محددة. وهذا يعد دعماً كبيراً لحرية التعبير بطريقة مفتوحة دون تخصيص لشكل الوسيلة، مما يسمح بتطور الوسائل المستمر كما هو الحال في المجال التكنولوجي.[35] ولكن، النص الدستوري لا يُعد ضماناً حقيقياً وكافياً لحرية التعبير وحمايتها، إذ وردت مشروطة بالنظام العام والآداب.[36]

لذا فإن شرط النظام العام والآداب يعدّ نسبياً ومُتغيراً، وقد يؤدي إلى مصادرة الحق أو قمعه، فهو مفهوم واسع يصعب تحديده في بلد متنوع المكونات وحادّ التوجهات الفكرية والأيديولوجية ومتعدد الآراء، ومن النادر أن يتفق على أمر معيّن، ما يعطي لهذا القيد مساحة واسعة للتفسير الذي قد يتجاوز الهدف التنظيمي للتقييد بمجرد تفسيره على أنه لا يتوافق مع النظام العام والآداب.

33- الدستور العراقي لعام 2005
34- المرجع نفسه
35- رائد إبراهيم، «قصور القاعدة التشريعية وأثره على حرية التعبير عن الرأي في العراق بعد 2003»، مجلة الشرائع للدراسات القانونية، المجلد 2، العدد 3 (2022) ، ص180.
36- الدكتور أحمد الخفاجي، «ممارسة حرية التعبير في ظل السلطة المُقيدة للمُشرع، دراسة مقارنة»، مجلة المعهد، العدد 6 (2021) ، ص109.

ثانياً: حرية التعبير والقيد الدستوري وحدوده

لقد أطّرت المادة (38) حرية التعبير بالنظام العام والآداب، لكن المواد الدستورية الأخرى أشارت إليها بشكل عام في الباب الثاني من الدستور «الحقوق والحريات»، وقد أكدت المادة 15 من الدستور على التقييد وحددت الطريقة والجهة التي تقوم بذلك، وبناء على القانون: (لكل فردٍ الحق في الحياة والأمن والحرية، ولا يجوز الحرمان من هذه الحقوق أو تقييدها إلا وفقاً للقانون، وبناءً على قرارٍ صادرٍ من جهة قضائيةٍ مختصة).[37]

كما نصّت المادة 17 أولاً على أنَّ: (لكل فردٍ الحق في الخصوصية الشخصية، بما لا يتنافى مع حقوق الآخرين والآداب العامة).[38]

وأكدت المادة 46 من الدستور على أن التقييد يجب أن يكون بالأداة القانونية وألا يمسَّ جوهر الحقّ أو الحرية: (لا يكون تقييد ممارسة أيٍّ من الحقوق والحريات الواردة في هذا الدستور أو تحديدها إلا بقانون أو بناءً عليه، على ألا يمسّ ذلك التحديد والتقييد جوهرَ الحقّ أو الحرية).[39]

إن المفهوم النسبي والمتغيّر لـ «النظام العام والآداب»، الذي يُحدّد حرية التعبير، وغياب التشريعات القانونية الحديثة التي من المفترض أن تنظّم هذه الحرية وتُحدّد بشكل واضح ودقيق مفهوم «النظام العام والآداب»، أدى إلى تداخلٍ في تصنيف المحتوى المسموح به على وسائل التواصل الاجتماعي. في بعض الأحيان يُعتبر المحتوى ضمن الحقوق والحريات الطبيعية، بينما يُعدّ في أحيان أخرى مخالفاً للنظام العام والآداب، وهو ما يترتب عليه اتخاذ السلطات لإجراءات قانونية بحق هذا المحتوى. وهذا التذبذب يعكس أن معيار النظام العام والآداب هو معيارٌ متغير، لا يضمن حماية حقيقية لحرية التعبير، بل قد يمس جوهرها. وهذا يتعارض مع الدستور، خصوصاً في المادة 46 التي تشدد على أن التقييد يجب ألا يمس جوهر الحق أو الحرية.

تنظيم حرية التعبير نوعٌ من أنواع التقييد، لكنه أضعف الأنواع وطأةً على الحرية، فهو يحدد أفضل طريقة لتحقيق هدف معين أو من أجل عدم الإضرار بصاحب الرأي نفسه وحريته وحريات الآخرين، أما التقييد فيشمل التنظيم والانتقاص والمنع والإهدار.[40]

37- الدستور العراقي لعام 2005
38- الدستور العراقي لعام 2005
39- الدستور العراقي لعام 2005
40- الدكتور أحمد الخفاجي، «ممارسة حرية التعبير في ظل السلطة المقيدة للمشرع»، مجلة المعهد، المجلد 6 (2021) ، ص110.

وبما أن الدستور العراقي لم يضمن الحماية الكافية لحرية التعبير وقيَّدها بالنظام العام والآداب، ولم يُشرع البرلمان العراقي قوانين جديدة تُعرف بشكل دقيق «النظام العامّ والآداب»، تعززت نقاط الضعف الموجودة لصالح المواد الموروثة من النظم الشمولية السابقة، خاصة في قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969، المخالفة لمواد الدستور.[41]

ثالثاً: المحتوى الرقمي: غياب التنظيم وحضور التقييد والقمع

لا تزال مسوّدات مشاريع القوانين المتعلقة بتنظيم حرية الرأي والتعبير حبيسة أدراج مجلس النواب العراقي، رغم تعاقب خمس دورات برلمانية بعد عام 2003، ودون تشريع قوانين تتناسب مع الديمقراطية وعصر التحول الرقمي. فوسائط التواصل الاجتماعي ووسائل الإعلام التقليدية لم تعد تستوعبها البنية التشريعية القديمة، بل أصبحت بحاجة إلى تشريعات جديدة تتكامل مع الدستور ومبادئ الديمقراطية.

تنصّ المادة (130) من الدستور على أن: (تبقى التشريعات النافذة معمولاً بها، ما لم تلغَ أو تعدل وفقاً لأحكام هذا الدستور).[42]

إن نقص البنية التشريعية التي تنظّم العمل الصحفي عموماً، وحداثة وسائط التواصل الاجتماعي وغياب التشريعات الجديدة التي تنظّم المحتوى الرقمي، أدى إلى فوضى في نشر المحتوى المرئي التافه، والمعلومات المضللة، وخطاب الكراهية والطائفية، والابتزاز، وتسريب المعلومات الشخصية للأفراد والبيانات السرية الخاصة بدوائر الدولة. ناهيك عن أن ذلك فتح الباب أمام السلطات للقيام بالعديد من الإجراءات التعسفية والتجاوز على الدستور، بالإضافة إلى الممارسات القمعية السلطوية.

لقد علّقت سلطة الائتلاف المؤقتة التي حكمت العراق بعد الاحتلال الأمريكي (2003-2004) العمل ببعض مواد قانون العقوبات التي تتناقض مع قيم الديمقراطية، بموجب الأمر رقم 7 الصادر في حزيران 2003، ومن بينها بعض المواد المرتبطة بجرائم النشر.[43]

41- الدكتور محمد الميداني والدكتورة هه لاله محمد أمين، «الإطار القانوني لحماية حرية الرأي والتعبير (العراق أنموذجا)»، مجلة الدراسات السياسية والأمنية، المجلد 4، العدد 7 ، (2021) ، ص137.
42- الدستور العراقي لعام 2005
43- الأمر رقم 7 لسلطة الائتلاف المؤقتة، جامعة شمال تكساس، 7/6/2003، شوهد في 29/4/2024، في: bit.ly/3PHWp9k

لكن بعد تسلّم الحكومة العراقية المؤقتة مهامَّها في 30/6/2004 من سلطة الائتلاف (الاحتلال)، ألغت تعليق تلك المواد المرتبطة بجرائم النشر (المادة 5 منه) [44]، وهذه إشارة إلى حضور النيّة السلطوية للحكام الجدد وميلهم لاستخدام قوانين قمعية صدرت في ظل أنظمة دكتاتورية كانوا يعارضونها ولا تخدم النظام الديمقراطي الجديد الذي من المفترَض أن يحترم الحقوق والحريات ويرفض تقييدها والعمل على إعادة إنتاج ما يقمعها.

ورغم غياب التشريعات الموروثة التي من الممكن أن تغطي الجانب التنظيمي للمحتوى الرقمي، فإنّ الشقّ المتعلق بعلانية «الفعل الفاضح» و «السبّ والقذف والتشهير» و«إهانة السلطات»، تُغطّيه التشريعاتُ الموروثة، إذ اعتبرت المحاكم العراقية وسائط التواصل الاجتماعي وسائل إعلام حديثة، وينطبق عليها ما ينطبق على وسائل الإعلام التقليدية، بالاعتماد على مواد قانون العقوبات العراقي وتعديلاته، لكن مفهوم وسائل الإعلام التي اعتبرت وسائط التواصل الاجتماعي من الوسائل الإعلامية لا يتعدى إطار أثرها على تشديد العقوبة الواردة في المواد (19/3/ج) والمادة (433/1) من قانون العقوبات، [45]ناهيك عن مواد الفصل الثالث من القانون المعنية بـ«الفعل الفاضح المخلّ بالحياء» الذي تستند إليه السلطات لمحاربة أصحاب ما سمّته «المحتوى الهابط» المخلّ بالنظام العام والآداب.

فالمادة (19/3/ج) أوضحت وسائل العلانية واعتبرت المحاكم العراقية [46] وسائط التواصل من ضمنها: (الصحافة والمطبوعات الأخرى وغيرها من وسائل الدعاية والنشر) [47]، أو ما يتعلق بمواد السبّ والقذف من قانون العقوبات التي تنصّ إحدى مواده الخمسة، المادة (433/1) على أن: (القذف هو إسناد واقعة معيّنة إلى الغير بإحدى طرقِ العلانية من شأنها لو صحَّتْ أن توجب عقاب من أسندت إليه أو احتقاره عند أهل وطنه. ويعاقب من قذفَ غيره بالحبس وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين) [48].

فالظرف المُشدّد هنا لزيادة العقوبة يأتي لتعاظُم الضرر الذي يقع على المجني عليه بسبب النشر في إحدى طرق العلانية، ولا يظهر القذف كجريمة متكاملة الأركان ما لم يتوفر عنصر العلانية [49]لكن، لا يسري أثر اعتبار وسائط التواصل الاجتماعي وسائلَ إعلامية، إلى الانتماء

44- «إعادة العمل بعقوبة الإعدام»، مجلس القضاء الأعلى، 8/8/2004، شوهد في 2/7/2024، في: bit.ly/3IVOFNt

45- سالم الموسوي، «وسائل الإعلام في قانون العقوبات: مواقع التواصل الاجتماعي أنموذجا»، موقع بيت الإعلام العراقي، 2015، شوهد في 29 أغسطس 2023 في: https://bit.ly/3qVipoi

46- المرجع نفسه

47- قانون العقوبات العراقي رقم (111) لعام 1969

48- المرجع نفسه

49- الدكتور نصيف حمدان، «المسؤولية القانونية للصحفي العراقي»، مجلة فنون الفراهيدي، المجلد 11،

لنقابة الصحفيين أو التمتع بحقوق الصحفي لأن قانون حقوق الصحفيين رقم (21) لسنة 2011 [50]حدَّدَ شروط الانتماء إلى النقابة وعرَّفَ الصحفي والمؤسسة الإعلامية تعريفاً واضحاً، ولا يَسري تعريف الصحفي على المدوّن أو صاحب المحتوى، كما لا يسري تعريف المؤسسات الإعلامية على منصات التواصل الاجتماعي.

أما المواد القانونية الموروثة التي استندت إليها السلطات في محاربة أصحاب «المحتوى الهابط» والتي اعتبرت متوافقة مع المادة (38) من الدستور بكفالة حرية التعبير بما لا يخلّ بالنظام العام والآداب، فمنها المادة 401، التي تنصّ على: (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً أو بإحدى هاتين العقوبتين من أتى علانية عملاً مخلاً بالحياء). [51]

وأمّا المادة الأكثر شمولية أو الأكثر دقة للتعامل مع حالات ما وصفته السلطات بأصحاب «المحتوى الهابط»، فهي المادة 403 التي تعتمد وزارة الداخلية عليها وتنصّ على: (يُعاقَب بالحبس مدّة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل على مائتي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من صنع أو استورد أو صدر أو حاز أو أحرز أو نقل بقصد الاستغلال أو التوزيع كتاباً أو مطبوعات أو كتابات أخرى أو رسوماً أو صوراً أو أفلاماً أو رموزاً أو غير ذلك من الأشياء إذا كانت مخلة بالحياء أو الآداب العامة. ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من أعلن عن شيء من ذلك أو عرضه على أنظار الجمهور أو باعه أو أجّره أو عرضه للبيع أو الإيجار ولو في غير علانية، وكل من وزّعه أو سلّمه للتوزيع بأية وسيلة كانت، ويعتبر ظرفاً مشدداً إذا ارتكبت الجريمة بقصد إفساد الأخلاق). [52]

لكن الأخطر والأكثر إثارة للجدل من مواد الآداب العامة من القانون هي المادة 226 المتعلقة بإهانة السلطات والتي تنصّ على: (يعاقَب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس أو الغرامة من أهان بإحدى طرق العلانية مجلسَ الأمّة أو الحكومة أو المحاكم أو القوات المسلحة أو غير ذلك من الهيئات النظامية أو السلطات العامة أو المصالح أو الدوائر الرسمية أو شبه الرسمية) [53].

العدد 3 (2019)، ص281

50- «قانون حقوق الصحفيين»، موقع قاعدة التشريعات العراقية، 21/8/2011، شوهد في 2/2/2024، في: bit.ly/3IIn0zm

51- قانون العقوبات العراقي رقم (111) لعام 1969

52- (47) المرجع نفسه

53- المرجع نفسه

ولقد جرى تعديل هذه المادة في البرلمان العراقي بتاريخ 27/3/2024، والتي تُشكل خطراً حقيقياً على حرية التعبير سواء للصحفيين أو المدوّنين في وسائط التواصل الاجتماعي أو أصحاب الرأي أو المتظاهرين والناشطين؛ لأنها كرّرت النصَّ على معاقبة كل من يوجه إهانة للسلطات بالسجن أو الغرامة، ولم تحدد نوع الإهانة ولا آلياتها.

ولقد تحولت بموجب التعديل إلى: «يعاقب بالحبس أو الغرامة من أهان بإحدى طرق العلانية السلطات العامة التشريعية أو القضائية أو التنفيذية أو السلطات الإقليمية أو المحلية أو دوائر الدولة الرسمية أو شبه الرسمية»، كما أضيفت فقرة ثانية إلى هذه المادة تنصّ على أنه: «لا تُعتبر إهانة وفقاً لما ورد في البند (أولاً) أعلاه كل قول أو فعل يُمارَس في إطار حرية التعبير عن الرأي بحدودها الدستورية والقانونية، أو حقّ نقد السلطات العامة بقصد تقويم الأداء أو إبداء المظلومية». [54]

فهذا التعديل لم يكن بمستوى الطموح وأعاد إنتاج العقوبة بصيغة أخرى، ككل الانتقادات على مسوّدات القوانين المطروحة التي تخصّ حرية التعبير، فقد جعل الجريمة جنحة وعقوبتها لا تتعدى السجن 3 سنوات بدلاً من العقوبة السابقة التي كانت جناية، وعقوبتها تصل إلى السجن 7 سنوات، كما وأبقى التعديل على منح تقدير ما هو نقد تقويمي من عدمه إلى القضاء، وهذا هو المحذور ذاته الذي كان عليه الحال قبل التعديل. [55]

كما أن التعديل لم يُعرّف الإهانة أيضاً، مما يترك الفعل غير المُعرّف تحت تقدير القضاء. وتُتهم أعلى محاكم السلطة القضائية ودوائرها مثل «المحكمة الاتحادية» و«مجلس القضاء الأعلى» بتسييس أحكامها وقراراتها والانحياز، بل والتحوّل إلى طرف سياسي يُحابي القوى التقليدية المهيمنة في كثير من الأحيان. [56]

لقد كان طموح الرأي العام العراقي يميل إلى إلغاء هذه المادة من قبل مجلس النواب، وأن تتصدى القوى المدنية والنواب المستقلون لهذا التعديل، أو على الأقل تقييد شروط تطبيقها إلى أدنى مستوى، بحيث تكون العقوبة مالية فقط، أي الغرامة، دون العقوبة السالبة للحرية. لكن العقلية السلطوية للأحزاب الحاكمة تستخدم المواد القانونية القمعية كأدوات للتوظيف السياسي والمصالح الخاصة ضد النقاد، مما يجعلها سيفاً مصلتاً على حرية التعبير.

54- قانون رقم (10) لسنة 2024 «تعديل قانون العقوبات العراقي رقم (111) لعام 1969»، الوقائع العراقية، العدد 4776 (2024) ص2.

55- سالم الموسوي، «قراءة أولية في قانون تعديل قانون العقوبات المصوت عليه بتاريخ 27/3/2024»، الحوار المتمدن، 29/3/2024، شوهد في 30/3/2024، في: bit.ly/3IXahc3

56- يحيى الكبيسي، «القضاء العراقي وصراع الأدوار!»، صحيفة القدس العربي، 7/3/2024، شوهد في 10/3/2024، في: bit.ly/3VCoSkM

الخاتمة

إن الملفات العراقية المرتبطة بموضوعات حرية الرأي والتعبير على وسائل التواصل الاجتماعي معقدة ومتشعبة للغاية، وحالات الانتهاك فيها متعددة ومتنوعة، ما يصعب حصرها في دراسة محدودة وتشكيل إحاطة شاملة حول موضوعاتها.

فلكل منصة أو تطبيق في وسائل التواصل الاجتماعي جمهور رقمي معين وأصحاب محتوى متنوعين واهتمامات مختلفة قد لا تتوافق بعضها مع البعض الآخر. كما أن السلطات والفاعلين من غير الدولة يتعاملون بطرق متفاوتة مع المؤثرين المختلفين على هذه المنصات، وتتشابك تلك المعاملات بين ما هو قانوني وغير قانوني، وما هو شرعي وغير شرعي.

من جهة أخرى، لا تزال مسوَّدات مشاريع القوانين المتعلقة بحرية الرأي والتعبير موضع جدل وانتقادات من قبل المنظمات الدولية، والقوى والمجتمع المدني، والصحفيين، والناشطين، وأصحاب الرأي في العراق. وقد حال ذلك دون تمريرها، وتمَّ التريث بشأنها وإخضاعها لمزيد من النقاش، لاحتوائها على مواد تتعارض مع الدستور، فضلاً عن محاولات لتقييد حرية التعبير وإعادة إنتاج القوانين الموروثة بطريقة عبثية تفتقر إلى معايير الديمقراطية، مثل مسوَّدات «قانون حرية التعبير عن الرأي والتظاهر السلمي»، و«قانون حق الحصول على المعلومات»، و«قانون الجرائم المعلوماتية»، بالإضافة إلى «لائحة تنظيم المحتوى الرقمي» التي قدمتها هيئة الإعلام والاتصالات. ولا يُمكن إغفال الوضع الخاص للفضاء الرقمي في إقليم كردستان، الذي يتطلب دراسة مستقلة، على الرغم من أن قضايا حرية التعبير على وسائل التواصل الاجتماعي لا تختلف كثيراً عن بقية مناطق العراق.

نتائج الدراسة

- تتعاظم أعداد مستخدمي وسائط التواصل الاجتماعي في العراق، التي أصبحت سياسياً مُتنفَّسَ الجمهور الناقم على منظومة الحكم، ووسيلة لبعض المغمورين للمال والشهرة بنشر المحتوى التافه الذي يشير انتشاره وتقبّله إلى مشكلة اجتماعية أعمق.
- تعكس وسائط التواصل الاجتماعي حالةَ التفكك والانقسام في العراق، وتراجع منظومة القيم والأخلاق في المجتمع، وتعاظم تأثير تلك الوسائط ثقافياً على المستخدمين مقارنة بدور الأسرة والدين والمؤسسات التعليمية.

- حالة التناقض بين مبادئ الدستور الديمقراطي الجديد واستخدام القوانين القمعية النافذة الموروثة، جعلت الفضاء الرقمي لا يستند إلى أرضية تشريعية صلبة وعرضة للانحرافات باتجاهين: الأول: التعسف في استخدام حقّ حرية التعبير. والثاني: تقييد وقمع السلطات والمسؤولين للنقاد وأصحاب المحتوى.

- يعاني الفضاء الرقمي في العراق من غياب التشريعات التنظيمية الخاصة بحرية الرأي والتعبير، ولا تعتبر وسائط التواصل الاجتماعي وسائل إعلامية إلا ما يتعلق بقانون العقوبات الموروث.

- الدولة ليست الطرف الوحيد الذي يحمي أو يقمع أصحاب المحتوى في وسائط التواصل الاجتماعي، فهناك فواعل من غير الدولة تقوّض احتكارها للعنف الشرعي، ناهيك عن تجاوز المسؤولين اختصاصاتهم بتوظيف مؤسسات الدولة للمصالح الخاصة.

- التهديد والقمع والقتل الذي يتعرض له أصحاب المحتوى لا يصدر من النظام السياسي ككل، إنما من أطراف متأثرة بترسبات الدكتاتورية والسلطوية في مرحلة التحول الديمقراطي ولمصالح شخصية أو جهوية.

- اعتقال السلطات أصحاب المحتوى ثم الإفراج عنهم، وحظر تطبيق «تليغرام» لأيام ثم فكّ الحظر عنه، واقتراح وزارة الاتصالات حظر تطبيق تيك توك، يشير إلى التخبّط في التعامل مع الفضاء الرقمي.

- بسبب تأثير وانتشار وسائط التواصل الاجتماعي، بدأتْ تنشأ علاقة مصالح أو عداء بين أصحاب المحتوى وأطراف سياسية ومسلحة، رسمية وغير رسمية، تقود في نهاية المطاف إلى استهداف أو حماية المؤثرين في منصات التواصل.

المصادر والمراجع

الدستور العراقي لعام 2005

قانون العقوبات العراقي النافذ رقم (111) لعام 1969

الدبس، عصام، «النظم السياسية الحقوق والحريات العامة وضمانات حمايتها»، الكتاب السادس، ط1، دار الثقافة والتوزيع، عمان، 2011.

دونو، ألان، «نظام التفاهة»، ترجمة مشاعل عبد العزيز الهاجري، ط1، لبنان: دار سؤال للنشر، 2020.

الدوريات

الدعمي، غالب. «الإعلام الجديد وعلاقته في تشكيل الرأي العام إزاء الأزمات في العراق»، مجلة أهل البيت، المجلد 1، العدد 24 (2019)،

القريشي، غني وآخرون. «التنظيم الاجتماعي للمجتمع العراقي»، مجلة البحوث التربوية والنفسية، المجلد 15، العدد 57 (2018).

مضحي، جمال وآخرون. «دور الإنترنيت في تغيير القيم الاجتماعية في المجتمع العراقي»، مجلة آداب الفراهيدي، المجلد 9، العدد 28 (2017).

إبراهيم، رائد. «قصور القاعدة التشريعية وأثره على حرية التعبير عن الرأي في العراق بعد 2003»، مجلة الشرائع للدراسات القانونية، المجلد 2، العدد 3 (2022).

الخفاجي، أحمد. «ممارسة حرية التعبير في ظل السلطة المُقيدة للمُشرع، دراسة مقارنة»، مجلة المعهد، العدد 6 (2021).

الميداني، محمد. «الإطار القانوني لحماية حرية الرأي والتعبير العراق أنموذجا»، مجلة الدراسات السياسية والأمنية، المجلد 4، العدد 7 (2021).

حمدان، نصيف. «المسؤولية القانونية للصحفي العراقي»، مجلة فنون الفراهيدي، المجلد 11، العدد 3 (2019).

قانون رقم (10) لسنة 2024 «تعديل قانون العقوبات العراقي رقم (111) لعام 1969»، الوقائع العراقية، العدد 4776 (2024).

لِدولةٍ فاعلةٍ ومجتمعٍ مُشارِك

www.bayancenter.org
info@bayancenter.org